

## وسائل الشيعة

- [ 11 ] (26379) 24 - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي. (26380) 25 - وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن. (26381) 26 - قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب. (26382) 27 - وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر قال: خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة. (26383) 28 - وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله (صلى الله عليه وآله). (26384) 29 - وعن ابن أبي وهب (1) عن أياس بن مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا.
- 24 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 25
- لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 26 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 27 -
- لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 28 - لم نعثر على (رسالة المتعة). للمفيد 29 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. (1) في نسخة: ذئب "هامش المخطوط". (\*)